

مؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية  
BIN HOMRAN NGOS FOUNDATION



مؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية  
BIN HOMRAN NGOS FOUNDATION

سياسة الملكية الفكرية في المؤسسة  
مؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية  
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م



## ١. مقدمة

تحفظ سياسة الملكية الفكرية حقوق الملكية الفكرية مؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية وموظفيها وكافة الأطراف الأخرى، سعياً من المؤسسة إلى دعم وتمكين الابتكار والإبداع، مع عدم الإخلال بما جاء في نظام حماية حقوق المؤلف والصادر برقم م / ٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤هـ، والتشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم الملكية الفكرية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

## ٢. التعريفات

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الابتكارات والأفكار الإبداعية، وحقوق المؤلف، والعلامة التجارية، والرسومات والتصاميم، والمفاهيم، واللوائح والأنظمة والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والمنتجات الفكرية، والمعلومات التجارية غير المفصح عنها، وغيرها. الإبداع: القدرة على الابتعاد عن القواعد والأساليب والعلاقات الحالية لتوليد أفكار جديدة أو مطورة لعمليات أو منتجات أو خدمات أو حلول أو أنظمة أو تعاملات مجتمعية.

الابتكار: الترجمة العملية للأفكار إلى منتجات وخدمات وحلول وعمليات وأنظمة وابتكارات مؤسسية وتفاعلات مجتمعية جديدة أو حالية.

المصنّف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.

المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنّف.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز منتجات أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للمنتجات أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخّص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخّص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخّص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ويمنع المرخّص له من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

المنتج الفكري: يعد منتجاً فكرياً كل ما تم إعداده أو تأليفه أو طباعته من الدراسات أو البحوث العلمية أو الفكرية أو الناتجة عن عمل ميداني أو الكتب والكتيبات والمسموعات والمرئيات العلمية أو الفنية، أو الحقائق التدريبية، أو اللوائح التنظيمية أو الأدلة الإجرائية أو الإرشادية.

### ٣. أهداف السياسة

- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها والأطراف الأخرى.
- دعم وتمكين الابتكار والإبداع المبني على الملكية الفكرية.

### ٤. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من له علاقة بالمؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين أو متعاقدين، أو أي طرف ذو علاقة تحدده المؤسسة. وتشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: الابتكارات والأفكار الإبداعية، وحقوق المؤلف، والعلامة التجارية، والمنتجات الفكرية، والإصدارات، والدراسات، والمعلومات التجارية غير المفصح عنها، وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.

### ٥. تملك حقوق الملكية الفكرية

- يعد ملكاً للمؤسسة كل ما تم إعداده أو تأليفه أو طباعته من خلال موظفي المؤسسة أو بمشاركتهم، أو من خلال الموردين والجهات المنفذة وبيوت الخبرة المتعاقد معهم من قبل المؤسسة، سواء تم نشره أو لم يتم نشره، وسواء كان ذلك بتكليف رسمي من المؤسسة أو من أحد منسوبيها، وسواء تم إنتاجها داخل المؤسسة أو بدعم أو تمويل كامل منها أو جزئي، ويشمل ذلك على سبيل المثال: الابتكارات والأفكار الإبداعية، وحقوق المؤلف، والعلامة التجارية، والرسومات والتصاميم، والمفاهيم، واللوائح والأنظمة والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والمنتجات الفكرية، والمعلومات التجارية غير المفصح عنها، وغيرها. ويستثنى من ذلك:
- 0 المنتجات الفكرية المعدة من قبل أحد منسوبي المؤسسة إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم إعدادها باستخدام موارد المؤسسة.

0 ما تنازلت عنه المؤسسة لطرف من الأطراف كتابياً من صاحب الصلاحية.

- تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن أعد المنتج الفكري، ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.
- يحق للمؤسسة استخدام المنتجات الفكرية الناتجة عن المشاريع التي تدعمها أو تمويلها، وتدويرها لتحقيق النفع العام، ولا يحق للأطراف الأخرى بأي حال الاعتراض على ذلك.

### ٦. إدارة الملكية الفكرية

- تتولى العلاقات العامة بالمؤسسة إدارة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة.
- توثق المؤسسة الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها وقبولها أو تم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.

• تلتزم المؤسسة بحماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، وتكفل بالتزاماتها المالية.

- تضمن المؤسسة العقود التي تبرمها مع مستشاريها أو مورديها أو منفذي مشاريعها أو غيرهم نصوصاً تنظم حقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
  - تتأكد المؤسسة من وفاء موظفيها وشركائها بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في العقود والاتفاقيات التي هم طرف فيها.
  - تحتفظ المؤسسة بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والافصاح عنها.
  - تلتزم المؤسسة بتقديم التوعية اللازمة لمنسوبيها لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
  - ٧. تسوية النزاعات
- في حال وجود أي نزاع بين المؤسسة والطرف الآخر في حق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل النزاع بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو حل النزاع أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.